مقال بعنوان: الحماية الجزائية للرجل من التحرش الجنسي أثناء علاقات العمل.

Title of the article Criminal protection for men against sexual harassment during work relationships.:

المشترك الأول: الاسم واللقب: بوجوراف فهيم
مؤسسة الانتماء: جامعة الحاج لخضر –باتنة 1-
البريد الإلكتروني: fahim.boujouraf@univ-batna.dz
المشترك الثاني: الاسم واللقب: جبيري ياسين.
مؤسسة الانتماء: جامعة العربي التبسي تبسة
البريد الإلكتروني: djebiri.yacine@univ-tebessa.dz

تاريخ الإرسال: 2021/02/27 * تاريخ القبول 2021/06/04 * تاريخ النشر: 2021/06/21

ملخص المقال باللغة العربية:

من المعتاد الحديث عن جرائم التحرش ضد المرأة وهو دأب الجمعيات النسوية وجمعيات حقوق الإنسان، ولكن الحدوث عن التحرش الجنسي بالرجال فهو من الطابوهات التي ينبغي رفع الغطاء عنها ودراستها بأكثر واقعية وجدية في زمن طغى فيه العنصر النسوي في أغلب قطاعات الحياة، وينبغي توجيه الدراسات لهذا الفضاء من البحوث، ويتعلق الأمر بتحرش من نوع خاص ضحيته الرجال في مواقع العمل، وهو الأمر الذي يعتبر مستهجنا وغريبا، ولكن الواقع يثبت وبإحصائيات وحسابات هامة على تعرض الرجال للتحرش الجنسي والمساومة في علاقات العمل، وهو الأمر الذي ينبغي معالجته والتعاطي معه بكل جدية لما له من آثار نفسية وجسدية على حياة الرجل العامل، وربما عامل المشرع النساء كما الرجال في خطابه للمجتمع بالنصوص القانونية إلا أن الموضوع ذو خصوصية وذو أبعاد متشابكة ومعقدة، ربما يرجع الأمر أساسا لكون أغلب الرجال لا يرفضون تحرش النساء بهم، وأن الرجل يشعر بنشوة ذكورية زائفة عندما يتعرض للتحرش، وغالبا ما يستجيب، في حين أن غالبية النساء غالبا ما يقاومن ذلك. في الأغلب فهو تحرّش متبادل استغلالا للنفوذ وتغذية لنزوات عابرة، من ناحية أخرى فإن إحجام الكثير ممن وقع عليهم التحرش يمتنعون عن إبلاغ الجهات المسؤولة حرصا على سمعتهم ساعد هذا في تصعيب المشكلة، وأيضا في ضياع الدليل على هذه الواقعة وإفلات الجاني من العقاب نظرا لعدم إثبات جريمته، فقد أثبتت إحدى الدراسات بأن 2 ٪ فقط من الضحايا المعتدى عليهم يلجأن إلى الشرطة عند تعرضهم للتحرش بحيث تبقى جريمة التحرش ضمن الجرائم ذات الأرقام والإحصائيات المجهولة.

الكلمات المفتاحية: التحرش الجنسي- مكان العمل- المتابعة الجزائية – ضحية التحرش – التحرش ضد الرجال.

Abstract:

It is customary to talk about crimes of harassment against women, which is the persistence of feminist and human rights societies, but the occurrence of sexual harassment of men is one of the taboos that should be lifted and studied in a more realistic and serious manner at a time when the female component is prevalent in most sectors of life, and studies should be directed to this space From research, the issue is related to harassment of a special kind that men have victimized in the workplace, which is considered reprehensible and strange, but the reality proves, with statistics and important accounts, that men are exposed to sexual harassment and bargaining in work relationships, which should be addressed and seriously dealt with because of its Psychological and physical effects on the life of the working man, and the legislator may have treated women as well as men in his speech to the society with legal texts, but the topic is specific and has complex and interwoven dimensions, perhaps due mainly to the fact that most

men do not refuse to be harassed by women, and that the man feels a false male orgasm when exposed To harassment, and it often responds, while the majority of women often resist it. Mostly, it is mutual harassment, an abuse of influence and feeding fleeting whims, on the other hand, the reluctance of many of those who have been harassed to refrain from informing the responsible authorities in the interest of their reputation helped complicate the problem, and also in the loss of evidence of this incident and the perpetrator's impunity due to the failure to prove his crime One study has shown that only 2% of the victims who have been attacked resort to the police when they are exposed to harassment, so that the crime of harassment is included in crimes with unknown numbers and statistics.

Keywords: *Sexual harassment - workplace - criminal prosecution - victim of harassment - harassment against men.*

مقدمة:

جعل الله النساء جميلات ورقيقات وحنونات، وجعل الرجال أقوياء واستقلاليين وطموحين للانجاز، وجعل في نفوس الرجال المميل الشديد للجمال الأنثوي والرغبة القوية في الحصول عليه، لذلك عندما يرى الرجل امرأة جميلة رقيقة تفيض بالأنوثة ينجذب إليها، وتبدو في نظره درة نادرة وجوهرة ثمينة ويتمنى أن يحصل عليها، فنجده يسعى إلى كسب ودها ورضاها من خلال مغازلتها والإطراء لجمالها ومفاتنها، والتعبير عن إعجابه بها وحبه لها. والرجل يندفع إلى ذلك بفعل ميل جنسي قوي يشحنه بالطاقة العاطفية اللازمة لجعله يبذل ما يستطيع من أجل الحصول على التي أعجب بها ومال إليها.

أما المرأة، ذلك المخلوق الجميل الضعيف، فقد جعلها الله ثقيلة رزينة لا تحركها المشاعر الجنسية مهما أعجبت بالرجل، فهي تريد حبه لها، إنها لا تريد الحصول على جسده، بل تريد الحصول قلبه، وميل الرجل القوي إلى جمالها وحرصها على الحب يجعلها قوية بما يوازن الأمور مع الرجل الكائن الأقوى بطبيعته، ويجعلها ذلك محط الرعاية والتدليل، ويجعل الرجل يسعى وراءها بينما هي تنتظر ولا تقوم إلا بلفت نظره إلى جمالها ورقتها.

لذلك كان الرجال هم من يتحرشون بالنساء في الأسواق وأماكن الاختلاط الأخرى، وكان حياء الأنثى بمثابة حماية لها من أن ترخص نفسها ومن أن تقدم نفسها للرجال بالمجان.

أما في أيامنا هذه فقد انقلبت الموازين نتيجة عوامل عدة، فقد ظهر الخوف الشديد للبنات من العنوسة أمام عزوف الشباب عن التقدم لطلبهن، وإلى تعقيدات أخرى كثيرة، لذلك نرى الكثيرات منهن مستعجلات على إقامة علاقات الحب والغزل حتى منذ المرحلة الثانوية، فهن يبحثن عن زوج، وقلقهن على المستقبل وخوفهن من العنوسة يجعلهن يسعين بأنفسهن إلى الشباب من خلال التحرش بهم في أماكن العمل والتسوق والفضاءات المفتوحة وحتى المغلقة، والتي تحمل شعار الحب والغول مما يمهد لعلاقة عاطفية.

أما اللاتي فقدن الأمل تقريبا من الزواج من الزوج المناسب، كالتي ترى أنها عانس وقد فاتها القطار، أو المتزوجة من رجل لا تحبه لكن لا تريد الطلاق منه، أو المطلقة التي لا أمل لها في الزواج مرة أخرى، بعض هؤلاء يبحثن عن علاقة جنسية وهن يعلمن أنها لن تؤدي إلى الزواج بل الدافع الغريزة والمتعة وتمضية الوقت، ومن هذه الفئة من تقوم بالتحرش بالرجال لأنها أصبحت كالرجال تبحث عن صيد، لا عن رجل يحبها ويلتزم بها لتشعر بالأمان وهي في كنفه وظله.

ومع انتشار منظومة الحقوق والحريات وازدهارها في العصور المعاصرة، وخصوصا حقوق المرأة في العمل وتقلد المناصب السياسية والقيادية في جميع القطاعات، ومع تزايد أعداد النساء في المتمدرسات وتراجع أعداد الرجال في في مناصب القيادة والمسؤولية، فقد خلق واقع جديد يقتضي تقلد المرأة مناصب التسيير والرئاسة في مواقع العمل حتى في القطاعات التي كان مستحيلا أن ترتادها من قبيل القطاعات العسكرية، والقطاع العام والاقتصادي، وغيرها من المجالات مما طرح واقعا حديثا يخول للمرأة التسلط على رقاب الرجال

وهو ما فرض واقعا جديدا متميزا طرح إشكالات لم يكن متصور أن تعترض من قبل، ومن بينها فكرة تحرش المرأة كرئيس أو زميلة عمل أو حتى كمرؤوسة على زميلها في علاقة العمل، أو حتى خلال هذه الدائرة.

والأمر في أصله ليس بدعا من القول بل هناك أصل ركين في قرآننا الكريم حيث يطرح هذا النمط من السلوك والمنتشر في المجتمعات والذي يعتبر من الطابوهات المنافية للفطرة الإنسانية لكنها واقع بموجب النص القرآني من سورة يوسف الآية 23 : ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ ۖ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ ۖ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ .

حيث تشتعل دوريا في عالمنا الراهن حملات التنديد النسوية بالتحرش وفضح المتحرشين في أنحاء العالم، ما تكاد تخبوا قليلا حتى تعود من جديد للظهور، وكأنها جريمة بلا رادع، على الرغم من أن عشرات القوانين تعاقب مرتكبيها. المثير دائما في تلك الحملات أنها تقتصر على تحرش الرجال بالنساء، وكأنه لا وجود للتحرش من جانب النساء، على الرغم من أن التحرش فعل يقوم به الجنسان يوميا تجاه بعضهما البعض، وبأشكال مختلفة، ولأغراض متباينة.

تعد الإحصائيات أن رجلا من أصل كل 7 رجال عاملين يتعرض للتحرش"، وفقًا لآخر استطلاع أجراه موقع "Marketplace-Edison "، أي أن ما يُعادل 14٪ من الرجال يتعرضون لمضايقات جنسية في مكان العمل، وأنه في حين أن النساء يمثلن الغالبية العُظمى من حالات التحرش الجنسي، فإن الرجال يتعرضون أيضاً للتحرش الجنسي وسوء المعاملة في مكان العمل والابتزاز. كما سجلت بمصر مثلا طبقا لوحدة الدراسات الاجتماعية بمركز حماية المجتمع التابعة للمركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية في أحد بحوثها أن 9 ٪ من الرجال تعرضوا للتحرش الجنسي من نساء وأن 4 من الرجال اضطروا لإقامة علاقات جنسية خارج إطار الزواج بناءا على ضغط من سيدات مديرات شركات أو مناصب وأنهن من المطلقات أو غير المستقرات في حياتهن.

تم تنظيم والنص على جريمة التحرش الجنسي في الجزائر نتيجة لتغير القيم في المجتمع، إلا أن المشرع الجزائري استغرق وقتا طويلا حتى قام باستحداث هذه الجريمة، ولم يحذو حذو التشريعات العالمية المجرمة لهذا الفعل إلا في تعديله لقانون العقوبات بموجب المادة 341 مكرر من القانون 04-15.

وكانت تلك أول خطوة تخطوها الجزائر في مواجهة هذه الجريمة التي تعد من أصعب الجرائم الجنسية من حيث الإثبات، فالجاني في أغلب الأحيان لا يترك أثرا ماديا يمكن للضحية أن تعتمد عليه لاتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهته. وجاء هذا التجريم بضغط من الجمعيات الحقوقية وبفعل استفحال الظاهرة في مواقع العمل بشكل لا يمكن تجاهله، وتنفيذا لالتزاماتها الدولية. حيث لا يجري التبليغ عن العديد من حالات التحرش إما بسبب خشية الضحايا الكشف عما تعرضن له خشية العزل الاجتماعي، إضافة إلى خوف الضحايا كما الشهود أن لا يتمتعوا بالحماية الكافية وخاصة في القضايا ذات الطابع الجنائي.

ونظرا لاقتصار تعديل 2004 على حالات التحرش الجنسي المقرون باستعمال السلطة في إطار علاقة العمل فقط، حيث أوصت "المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالعنف ضد المرأة أسبابه وعواقبه" في 2011، على السلطات الجزائرية تجريم جميع أشكال التحرش الجنسي بغض النظر عن إساءة استعمال السلطة.

واستجابة لتلك التوصيات تم إدخال تعديلات جوهرية على المادة 341 مكرر حيث تنص: " يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 د.ج إلى 300.000 دج، كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية.

يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويعاقب بنفس العقوبة، كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاءا جنسيا."

وذلك بموجب القانون 15-19، حيث أبقى على شرط العلاقة التبعية بين الجاني والضحية إذا كانت في إطار ممارسة وظيفة أو مهنة، وفي نفس الوقت وسعت من تجريم التحرش بإضافة الفقرة الثانية منها.وبالتالي فعل التحرش قد يقع في إطار علاقة العمل أو في أماكن عمومية، كما قد يقع في إطار علاقة العائلة.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي، الذي ألغى شرط العلاقة التبعية في التعديل الذي أجراه سنة 2002، وإن كان التحرش الجنسي منتشرا في أماكن العمل فهو لا ينفك منتشرا في الأماكن العامة المكتظة وحتى في إطار العائلة، وبهذه الخطوة تم توسيع نطاق الحماية.

وعليه يتم طرح الإشكالية التالية لمعالجة هذا الموضوع: ما مفهوم التحرش؟ وما هي الحماية الجزائية الموضوعية والإجرائية التي وفرها المشرع الجزائري للضحايا التحرش وعلى وجه الخصوص الرجال منهم؟

وهي الأسئلة التي سنتناولها في هذه الورقة البحثية وفقا للخطة التالية ثلاثية المطالب ونعالجها كالآتي:

مقدمة

المطلب الأول: التعريف بأساسيات الدراسة

المطلب الثاني: الحماية الموضوعية للرجال من التحرش الجنسي في مواقع العمل.

المطلب الثالث: الحماية الإجرائية الشكلية من جريمة التحرش الجنسي ضد الرجال.

خاتمة

والذي يتم تفصيله كالآتي:

المطلب الأول: التعريف بأساسيات الدراسة:

ونتناول فيه تناول مفهوم التحرش الجنسي وأشكاله عموما، ثم في فرع ثان، التحرش وعلاقات العمل؛ كمدخل عام لهذه الورقة البحثية ؛

الفرع الأول: ماهية التحرش الجنسي وأشكاله وتمييزه عن غيره من الفاهيم

من الصعب بمكان وضع تعريف محدد ومتفق عليه للتحرش الجنسي وذلك بسبب تغير عادات وثقافات المجتمعات، فما يعد تحرشا في مجتمع معين قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر، ورغم تفشي الظاهرة إلا أنه لا يوجد اتفاق حتى على مستوى المجتمع الدولي ولم يتصدى للظاهرة باتفاقية بعد، بل وحتى الاتحاد الأوربي أعلن صراحة عدم قدرته على وضع تعريف موحد حتى وإن كان بالإمكان وضع معايير تساهم وتساعد كل دولة من دوله في إعداد تشريع يلائمها بالخصوص.

أولا- تعريف التحرش الجنسي:

هو تعبير جديد عن الثقافة العربية وهو ترجمة للتعبير الإنكليزي sexual harassement أو sexual hassault ، حرش الصيد: هيجه ليصيده، وحرش الإنسان والحيوان: أغراه، ويقال تحرش به: تعرض له ليهيجه، وحرش بينهم: أفسد بينهم، والحرش الخديعة.[1] وحرش الضب صاده، والتحريش: الإغراء بين القوم أو الكلاب.[2]

ويتضح من المعاني اللغوية أن لفظ التحرش يجمع بين القول والفعل، وأنه يحمل معنى الخشونة أو التهييج أو الاعتداء الخفيف، وهو المعنى الذي يتفق مع المعنى اللغوي الإنكليزي على جمع معنى التحرش للقول والفعل، وهو دفع لقول القائلين بأن التحرش قول دون الفعل، وأن الفعل يدخل في نطاق هتك العرض. والتحرش على درجة أقل من هتك العرض بمعناه القانوني فالأول يتضمن إيماءات وتلميحات أو نظرات أو كلمات أو لمسات أو همسات ليست بنفس درجة الفجاجة والعنف في هتك العرض.[3]

وهناك من يعرف التحرش سواء من ذكر لأنثى أو من أنثى لذكر أو بين طرفين من نفس الجنس: " الترحش الجنسي هو أي قول أو فعل يحمل دلالات جنسية تجاه شخص آخر، يتأذى من ذلك ولا يرغب فيه."[4]

والتعريف بهذا الشكل يجمع بين التعبير عن الرغبة الجنسية والعدوان من طرف إلى طرف بغير تراض. وهو معنى يجمع بين المراودة وبين هتك العرض، ولكنها لا تقتصر على أي منهما، والتحرش قد يكون بنظرة فاحصة متفحصة داعرة ولكن هذا ما يصعب إثباته لذلك اكتفينا في التعريف بالقول أو الفعل.[5]

إذن فالتحرش هو عمل واعي مقصود يقوم به فرد ما لديه نزعة جنسية، شهوة، يريد بأساليب مختلفة: سماعية بصرية، أو حتى رمزية وحتى في بعض الأحيان جسدية مباشرة مثل الملامسات والتقارب الجسدي يبتغى فيها الإثارة الجنسية، عادة ما يقوم بالعمل بعملية اقتحام لحميمية الآخر، أو اقتحام جسدي مباشر، أو اقتحام للمسافة... أو المساحة.[6]

ثانيا- التحرش الجنسي في الاتفاقيات الدولية:

حسب الإعلان العالمي لوقف العنف ضد المرأة يعتبر التحرش الجنسي "شكل من أشكال العنف التي ينتج عنها اعتداء على النساء من خلال سلوكيات واضحة أو ضمنية تحمل صبغة جنسية، وتصدر من شخص له نفوذ على آخر يرفض الاستجابة للرغبة، ومصدر العنف هنا نابع من الألم والضيق الذي يحد من حرية النساء.

تعرف المادة 7 من القانون الأمريكي للحقوق المدنية، بتعريف التحرش الجنسي على أنه عرض جنسي غير مرغوب به، وطلبات الاتصال الجنسي، وغيره من السلوك الشفوي أو البدني ذو الطابع الجنسي، ويتضمن التعريف جوا خاصا باستغلال السلطة أو النفوذ في علاقات العمل.

وفي ولاية كاليفورنيا يعرف القانون الإداري التحرش الجنسي بالتالي:

1. التحرش اللفظي: أي استعمال النعوت أو التعليقات البذيئة أو السب أو غير ذلك.
2. التحرش البدني بواسطة وسائل العنف أو مضايقة الحركة أو إعاقتها أو أي اتصال بدني يحصل خلل العمل أو خلل أي حركة عادية تكون موجهة ضد أي شخص.
3. الأشكال المرئية للتحرش، أي الملصقات أو الكاريكاتور أو الرسوم البذيئة.
4. طلب إسداء خدمات جنسية، كالمراودة الجنسية غير اللائقة التي تجعل الحصول على أحد المزايا في الشغل.[7]

ثالثا-المفاهيم المشابهة له:

ويتعلق الأمر بمفاهيم الغزل والمعاكسة، والمراودة، وهتك العرض والزنا والاغتصاب. وهو الأمر الذي يسهل معرفة المركز القانوني للضحية في كل حالة:

1. **تعريف الغزل:** وهو ذكر الصفات الجميلة للمحبوب بهدف التودد إليه وإسعاده، في اللغة : الغزل هو اسم ومصدر والفعل منه يغزل في زمن المضارع أما في زمن الماضي فهو غزل ، ومعنى الغزل في اللغة هو التعبير عن محاسن الفتاة أو المدح في جمالها ومحاسنها وصفاتها المحمودة.
   أما في الاصطلاح : أما عن تعريف مصطلح الغزل فهو الطريقة التي يعبر بها الشاعر عن حبه الشديد لمحبوبته أو عشيقته ، فالغزل يعني التغني وتكرار وصف وذكر المحاسن الموجودة في الفتاة التي يحبها الشاعر وعدم التوقف عن ذكر كمية الحب والشوق الذي يكون فيه الشاعر في حال بعد حبيبته عنه[8].

   ويوجد لفظ معاصر آخر وهو "المعاكسة" وفيه يتلفظ الطرف المعاكس بعبارات الإعجاب بالطرف الآخر أو بعرض نفسه عليه للحب أو الزواج، وقد تكون تلك العبارات صريحة أو رمزية، وهي في الغالب غير جارحة، وفي أحيان كثيرة تكون لطيفة وقد تعجب الطرف الآخر حتى ولو لم يستجب لها حياءا أو خجلا.[9]
2. **المراودة:** وهي لفظ ورد في القرآن الكريم في سورة يوسف، واللفظ يصف محاولة امرأة العزيز إغواء يوسف وإغراءه وإثارته كي يقوم بمواقعتها، ولكنه عليه السلام صمد أمام هذه المراودة، فالمراودة تحمل معاني الإغواء والإغراء والإثارة في كلمة واحدة.
3. **هتك العرض:** عرفه المشرع المصري في المادة 268 "فعل مخل بالحياء يقع على جسم مجني عليه معين، ويكون على درجة من الفحش إلى حد مساسه بعورات المجني عليه التي لا يدخر وسعا لصونها وحجبها على الناس، أو إلى حد اتخاذ المجني عليه أداة للعبث به في المساس بعورات الغير" على عكس المشرع الوطني الجزائري في القسم السادس بعنوان انتهاك الآداب، الذي أشار مباشرة للعقوبة دون الخوض في التعريفات بنص المادة 333 والمدرجة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، حيث نص على أنه"يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج كل من ارتكب فعلا علانيا مخلا بالحياء." "وإذا كان الفعل العلني المخل بالحياء من أفعال الشذوذ الجنسي ارتكب ضد شخص من نفس الجنس، تكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج".
   وكذا المواد 333 مكرر 3، وضد القاصر في المادة 334 والمادة 335.

4. **الزنا**: كما ورد عند فقهاء الشريعة: يقول مالك بأن الزنا:" هو تغييب الرجل حشفته في فرج آدمي مطيق عمدا بلا شبهة"، أما الماوردي فقد جعل الزنا شاملا القبل والدبر، أما أبو حنيفة:" الزنا هو الوطأ الموجب للحد، وأنه في عرف الشرع واللسان وطء الرجل المرأة في القبل."[10] والراجح في الفقه الإسلامي أن الزنا ما كان في القبل دون الدبر، وهو الموقف الذي أخذ به القانون الوضعي، وبخاصة أن الإتيان في الدبر لا تتوقف فيه الحكمة من التحريم، حيث يعتبر الإتيان في الدبر هتكا للعرض وليس زنا ويعاقب عليه بعقوبة أقل شدة.[11]

ويستخدم في بعض القوانين العربية مصطلح "المواقعة" بمعنى المباضعة والمخالطة، وكذا كلمة الجماع، بمعنى الزنا والتي قد تستخدم بمعنى النكاح والتي قد تحمل معنيان: عقد الزوجية، والوطء أو المواقعة أو الجماع وكلها سواء. ويستخدم أيضا لفظ "المباشرة"، ويعني الأفعال التي تسبق الوطء مثل اللمس والنظر إلى الأعضاء التناسلية، والتقبيل والعناق والمفاخذة، وقد يؤدي كل هذا إلى الوطء الكامل بعد ذلك أو لا يؤدي.[12]

ثالثا- أشكال التحرش الجنسي:

يتخذ التحرش الجنسي مجموعة من مظاهر ثلاث:[13]

1. تحرش جنسي شفوي (ملاحظات وتعليقات جنسية مشينة/ طرح أسئلة جنسية/ نكات بذيئة/ الإلحاح في طلب لقاء...الخ، وهو الأكثر انتشارا.
2. تحرش جنسي غير شفوي (نظرات موحية/ الإيماءات والتلميحات الجسدية).
3. تحرش جنسي بسلوك مادي (بداية باللمس والتحسس، وانتهاءا بالاعتداء.

ويمكن عرض مجموعة من صور التحرش الجنسي فيما يلي[14]:

(عادة دنيئة إنسانية غير أخلاقية، ظاهرة إجتماعية، اعتداء جسدي، اعتداء لفظي، فضيحة أخلاقية، استغلال، آفة، سلوك غير تربوي، معاكسة، (ظاهرة عادية)، اعتداء جنسي، تعدي على حقوق المرأة، إهانة، اعتداء قولي أو فعلي، انتهاك، مضايقة، اغتصاب).

الفرع الثاني: التحرش وعلاقات العمل

ونتناول فيه العنف والتحرش في عالم الشغل والسلطة الوظيفية، وتصنيف وعرض تلك الحالات بحسب خطورتها وجسامتها،

أولا-العنف والتحرش في عالم العمل

يفهم من عبارة العنف والتحرش في عالم العمل على أنها مجموعة من التصرفات والممارسات غير المقبولة أو التهديدات المرتبطة بها، سواء حدثت مرة واحدة أو تكررت، تهدف أو تؤدي أو يحتمل أن تؤدي إلى إلحاق ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي، وتشمل العنف والتحرش على أساس نوع الجنس.[15]

ويفهم من عبارة العنف والتحرش على أساس نوع الجنس: على أنه العنف والتحرش الموجهان ضد الأشخاص بسبب جنسهم أو نوع جنسهم، أو اللذان يمسان على نحو غير متناسب أشخاصا ينتمون إلى جنس معين أو نوع جنس معين، ويشمل التحرش الجنسي.

يعبر مصطلح العامل الأشخاص في جميع القطاعات، على السواء في الاقتصاد المنظم أو غير المنظم، وسواء في المناطق الحضرية أو الريفية، بمن فيهم المستخدمون كما يرد تعريفهم في القوانين والممارسات الوطنية، فضلا عن الأشخاص العاملين، بغض النظر عن وضعهم التعاقدي، الأشخاص الضالعين في التدريب،، بمن فيهم الأشخاص الضالعون في التدريب والتلمذة الصناعية، والعمال المسرحين والعمال المتوقفين مؤقتا عن العمل والمتطوعين والباحثين عن عمل وطالبي الوظائف.[16]

ثانيا: حالات العنف والتعدي في عالم العمل

ظاهرة العنف والتحرش في عالم العمل ينبغي أن تغطي الحالات التي تحدث في سياق العمل أو تكون مرتبطة به أو ناشئة عنه:

أ- في مكان العمل، بما في ذلك الأماكن العامة، والخاصة حيثما تشكل مكان عمل،

ب- في الأماكن التي يتلقى فيها العامل أجرا أو يأخذ استراحة أو يتناول وجبة طعام أو يستخدم المرافق الصحية ومرافق الاغتسال،
ج- عند التوجه إلى العمل والعودة منه،
د- خلال الرحلات أو السفر أو التدريب أو الأحداث أو الأنشطة الاجتماعية ذات الصلة بالعمل؛
ه- خلال الاتصالات المرتبطة بالعمل، التي تتيحها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.
و- في أماكن الإقامة التي يوفرها صاحب العمل.

المطلب الثاني: الحماية الموضوعية للرجال من التحرش الجنسي في مواقع العمل

في عام 2019 ، وصلت نسبة بلاغات التحرش المقدمة من الرجال، في الولايات المتحدة، حوالي 16.9٪ من إجمالي 7514 تهمة تحرش جنسي تم رفعها إلى لجنة تكافؤ فرص العمل الأمريكية (EEOC). ويأتي التحرش الجنسي في العمل في صور مختلفة غير مقتصرة على الدعوة المباشرة لممارسة الجنس، من ضمنها:

- إبداء التعليقات الجنسية حول المظهر.
- إطلاق الشائعات حول الحياة أو السلوك الجنسي لشخص ما.
- عرض أي محتوى جنسي سواء فيديوهات إباحية أو صور أو تتضمن محتوى جنسيا كالأغاني التي تحتوي على كلمات صريحة.
- إطلاق النكات البذيئة.
- بالإضافة إلى إرسال رسائل البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية أو اتصالات أخرى موحية جنسيا.
- والأبرز اللمس أو الاتصال الجسدي غير المرغوب فيه.[17]

يقول الدكتور "روميو فيتيلي" من جامعة "يورك"، في مقاله بموقع "سايكولوجي توداي" ، أنه على الرغم من العواقب الخطيرة التي يمكن أن تنجم عن التحرش الجنسي، سواء تعرض له رجل أو إمرأة، غالبا لا يكون التحرش الجنسي ضد الرجال على محمل الجد. ففي وقت تولى له العناية والأبحاث المكثفة في دراسة آثار التحرش الجنسي على المرأة من حيث العواقب العاطفية أو انخفاض فرص العمل، نجد الأبحاث التي تدرس تأثير التحرش ضد الرجال أقل بكثير.

في الحقيقة يمكن تطبيق نفس القوانين على تحرش الرجل بالرجل أو تحرش المرأة بالرجل. لذلك فالأهم الآن هي كسر دائرة الصمت، وأن يلجأ أي شخص تعرض للتحرش أو الاعتداء الجنسي للقانون، سواء كان رجلا أو امرأة.

الفرع الأول: جريمة التحرش من منظور القانون:

نص المشرع الجزائري على جريمة التحرش الجنسي بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10-11-2004، الذي استحدث المادة 341 مكرر حيث حصرت مفهوم التحرش في إطار علاقة العمل أي التحرش الذي يتم بين الرئيس والمسؤول، حيث تم استثناء التحرش الذي يقع من الزميل في العمل.

ورغم أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في دورتها 51 بتاريخ 2 مارس 2012 عند اطلاعها في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للجزائر (CEDAW –DZA-3-4) في جلستها 1031-1032 المنعقدة بتاريخ 22-02-2014، ثمنت تجريم الجزائر للتحرش الجنسي ذي العلاقة بالمسار المهني، غير أن اللجنة أعربت عن قلقها إزاء تشريع العمل الذي لا يحظر التحرش بسبب مناخ العمل العدائي.[18]

وتبعا لهذه الملاحظات والتوصيات تم تعديل نص المادة 341 مكرر بموجب القانون 15-19 ، حيث وسعت من مفهوم التحرش الجنسي فلم يبق محصورا في علاقة العمل بل تعداه ليشمل كل أنواع التحرش سواء الواقعة في الأماكن العامة، أو المدارس، أو الجامعات، وحتى إذا وقع في إطار العائلة حيث عرفت التحرش الجنسي بأنه:"...كل شخص يستغل العلاقة الوظيفية أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو لممارسة ضغط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية.

يعد كذلك تحرشا جنسيا كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاءا جنسيا."

ما يفهم من هذه المادة أنها حافظت على نطاق التحرش في إطار علاقة العمل، وفي المقابل وسعت في صياغتها لتشمل كل أنواع التحرش الأخرى التي ترتكب في الأماكن العامة أو في إطار العائلة، وهذه الصياغة هي مكسب هام يحقق حماية أكبر لضحية التحرش.

بالنسبة للمشرع المغربي التحرش الجنسي بموجب المادة 503-1 ،والتي نصها:" يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبالغرامة من خمسة آلاف إلى خمسين ألف درهم من أجل جريمة التحرش الجنسي كل من استعمل ضد الغير أوامر أو تهديدات أو وسائل للإكراه أو أية وسيلة أخرى مستغلا السلطة التي تخولها له مهامه، لأغراض ذات طبيعة جنسية"، وهو ما يبين أن المشرع المغربي لم ينشغل كثيرا بالتعريف بل عرف التحرش الجنسي من خلال عناصره، حيث حصرت التحرش الجنسي في علاقة العمل، وهو إشكال يقصى بموجبه الكثير من الافعال والحالات والصور من وسمها بالتحرش الجنسي وحتى صورة تحرش زميل العمل.[19]

بالنسبة للمشرع التونسي فقد نصت المجلة الجزائية التونسية على جريمة التحرش الجنسي في الفصل 226 ثالثا الذي أضيف بموجب القانون عدد 73- 2004 المؤرخ في 02-08-2004، والتي نصها: "يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها 3000 دينار تونسي مرتكب التحرش الجنسي، ويعد تحرشا جنسيا كل إمعان في مضايقة الغير بتكرار أفعال أوأقوال أو إشارات من شأنها أن تنال من كرامته أو تخدش حياءه، وذلك بغاية حمله على الاستجابة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية أو بممارسة ضغوط عليه من شأنها إضعاف إرادته على التصدي لتلك الرغبات.."

وهو ما يفهم منه تركيز المشرع التونسي على التحرش المعنوي والذي يفضي إلى لتحقيق الرغبة الجنسية ولم يوضح هل الوسيلة هي السلطة أم غيرها، وهو ما يفهم عليه إطلاق التحرش الجنسي مهما كانت الوسيلة والمسوغ.

الفرع الثاني: جريمة التحرش الجنسي والجرائم المشابهة لها

مقتضى الحال يفرض مقارنة التحرش الجنسي مع بقية جرائم العرض الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، وتبيان نقاط الإشتراك والاختلاف بينها، حتى تميز هذه الجريمة عما دونها من الجرائم الأخرى الماسة بالآداب العامة؛ فالأمر واضح بالنسبة للفعل العلني المخل بالحياء، وجريمة الإخلال بالأخلاق الحميدة، فجريمة التحرش لا تصل إلى مرحلة الاتصال الجنسي في الغالب، ويبقى مجال المقارنة مع الاغتصاب والفعل المخل بالحياء لأنهم من جرائم الاعتداء على إرادة المجني عليه. كما أن التحرش قد يتحول إلى هتك عرض أو إلى فعل مخل بالحياء إذا تجاوز العنف المعنوي فيه حدا معينا.

أولا- التحرش الجنسي والتحرش المعنوي

عند الحديث عن التحرش الجنسي دائما يظهر مفهوم التحرش المعنوي، الذي يقع ويرتكب في أماكن العمل، والذي يأخذ مسمى harcèlement moral، فالتداخل والتقاطع بين المصطلحين ووارد، لذلك وجب الوقوف على مفهوم التحرش المعنوي وتفريقه عن مفهوم دراستنا:

يعد الألماني هايمز ليمان أول من استعمل هذا المصطلح عن طريق إجراء دراسات متنوعة لأشكالها وصفاتها العامة متوجا عمله في كتاب يحمل عنوان "اضطهاد في العمل" moobing سنة 1993. ويعرف التحرش المعنوي على أنه ممارسات متكررة هدفها مضايقة وانتهاك شخص معين أو استفزازه وإرجاعه راضخا له.

وعرفه هانز ليمان على أنه تكرار على المدى الطويل لممارسات وأقوال عدوانية، التي تبدوا في ظاهرها غير مؤذية إلا أن تكرارها يولد نتائج ضارة، حيث تتحقق هذه الظاهرة من سلسلة من الأفعال التي تستغرق وقتا طويلا من شخص أو من عدة أشخاص محددين.[20] والهدف من هذه الممارسات طبعا هو إبعاده بوضعه جانبا عن مجموعة في أماكن العمل، فهو وضعية تهدد بأضرار خطيرة نفسية وجسدية على الضحية.

ويقوم التحرش المعنوي على مجموعة من العناصر أولها ارتكاب ممارسات عدائية عددها ليمان إلى 45 ممارسة عدائية تحت خمس مجموعات وهي: منع الضحية من التعبير، عزل الضحية، تشويه صمعة الضحية أمام وملائها، المساس بمصداقية الضحية في عملها، تهديد صحة الضحية. وثانيها عنصر التكرار حيث يعد عنصرا جوهريا لتمييز التحرش المعنوي عن غيره وهو الذي يخرج فعل التحرش من كونه فعلا طبيعيا مقبولا في ميدان العمل إلى كونه فعلا عدائيا يستهدف شخص الموظف.[21]

ولقد نص المشرع الفرنسي على التحرش المعنوي بنص المادة 1152-1 من قانون العمل، الذي لم يحدد عدد أو شدة هذه الممارسات كما لم يتم اشتراط مدة معينة، لارتكاب هذه الممارسات، كما لم يتم اشتراط مدة معينة لارتكاب هذه الممارسات، فالأمر متروك للسلطة التقديرية للقاضي.[22]

يعتبر كل من التحرش الجنسي والتحرش المعنوي المرتكبان في أماكن العمل من السلوكات الضارة بالعامل أو الموظف وفيها اعتداء صارخ على حياته المعنية والشخصية وتسبب له آثار نفسية وجسدية كالقلق والاضطراب النفسية والأمراض الجسدية المختلفة.

ويختلفان في كون التحرش الجنسي أوسع من التحرش المعنوي، فالتحرش الجنسي كما يرتكب في أماكن العمل قد يرتكب في الأماكن العامة أو في إطار العائلة. كما يختلفان من خلال الهدف الذي يسعى إليه المتحرشون، فالمتحرش الجنسي إلى لتلبية رغباته الجنسية في حين يسعى المتحرش المعنوي الانتقام من الضحية، وذلك بالقيام بتصرفات لإرغام الموظف على الاستقالة والتنحي من خلال المساس بظروف العمل وبكرامته. كما تتميز مميزات التحرش المعنوي على أنها ممارسات عدائية أكثر تنصب على شروط العمل مثل التهميش والعزل وتجنب الموظف وعدم التعامل معه، إضافة إلى كثرة الانتقاد الشفوي والكتابي المستمرة دون أسباب مقبولة، مراقبة الموظف من حيث الدخول والخروج من العمل...، في حين أن المتحرش الجنسي يستخدم الإكراه والضغوط وتقديم أوامر.[23]

ثانيا- التحرش الجنسي والاغتصاب:

نص قانون العقوبات على جريمة الاغتصاب في المادة 336 منه وسماها "هتك العرض كترجمة لمصطلح viol، في الصياغة الفرنسية للمادة، وصنفها في قسم الجنايات.

لم يعرف المشرع الجزائري الاغتصاب ولم يحدد أركانه، حيث يعرف فقهيا على أنه كل إيلاج جنسي جرى ارتكابه على شخص الغير ذكرا كان أو أنثى بدون رضاه، وقد عرفه المشرع الجنائي الفرنسي على أنه:" كل فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته ارتكب على ذات الغير بالعنف أو بالإكراه أو بالتهديد أو بالمباغتة حسب نص المادة 222-23 من قانون العقوبات الفرنسي، عرفها المشرع المصري في المادة 267 من ق ع بأنها كل من واقع أنثى بغير رضاها؛ وبناءا عليه لا يقتصر فعل الاغتصاب على جنس معين، وهذا ما يختلف فيه عن المشرع الجزائري الذي يعتبر فقط هذا الأخير أن فعل الاغتصاب يقع من رجل على امرأة فقط[24]، كما أن إتيان المرأة من الدبر أو وضع الأصبع أو أي سيء آخر في فرج المرأة لا يعد اغتصابا بل يعد من قبيل الأفعال المخلة بالحياء، بينما استقر القضاء الفرنسي على قيام الاغتصاب بأي إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته من رجل على امرأة أو العكس، بغض النظر عن الوسيلة التي يتم بها الإيلاج المواد 222-23 إلى 222- 26 من قانون العقوبات الفرنسي.

ويعد وقوع الفعل دون رضاء يعتد به جوهر الجريمة، ويكون باستعمال العنف المادي كالقوة الجسدية أو أية وسيلة مادية لإكراه المجني عليه على الصلة الجنسية، أو باستعمال العنف المعنوي كالتهديد. وتستلزم هذه الجريمة بالضرورة انتفاء رضا الضحية، فإذا تم الفعل برضا الضحية فلا عقاب مالم تكن الضحية قاصرا.

ويظهر من خلال ذلك أن لجريمة التحرش الجنسي وهتك العرض أوجه شبه ونقاط اختلاف، فأوجه الاختلاف تتمثل في أن التحرش الجنسي يقوم بالأقوال كاستعمال الأوامر ويقوم بالأفعال كذلك، بينما لا يقوم هتك العرض إلا بفعل الإيلاج والمساس بجسم المجني عليه، ولا يقوم بالأقوال مهما بلغ فحشها، كما أن الاغتصاب يكون لمنفعة شخصية ولا يكون لمصلحة الغير، بينما التحرش قد يكون لتحقيق رغبات الغير الجنسية كما هو الشأن في القانون التونسي أين لم يعتد المشرع الجزائري بذلك، كما أن الاغتصاب يكون في أي مكان دون اشتراط رابطة بين الجاني والضحية على عكس التحرش الذي لا يقوم إلا في أماكن العمل ويشترط استغلال السلطة من المتحرش ضد الضحية كما ذهب في ذلك المشرع الجزائري، كما أنه بحسب قانون العقوبات الجزائري لايكون إلا من رجل على امرأة بينما ليس للتحرش الجنسي جنس محدد في جنس الضحية أو الجاني، كما يستبعد الإكراه المادي من التحرش الجنسي وإن كان ذلك من أكثر صور الاغتصاب، ويجرم الشروع في الاغتصاب وليس في التحرش شروع حيث تقوم الجريمة كاملة أو لا تقوم، وتجدى الإشارة أن هتك العرض يعتبر في غالب الأحيان الغاية من التحرش الجنسي والهدف المراد منه.

من حيث الإثبات، تثبت حالة الاغتصاب عموما بواسطة فحص طبي تحرر على إثره شهادة طبية تثبته، أو بمعاينة ADN ومقارنتها بجينات المتهم،أما في التحرش الجنسي فلا يكون لوسائل الإثبات المادية نفس الفعالية، واقعيا وليس قانونا، لأنه من الصعوبة بمكان الحصول عليها.

إضافة إلى أن المشرع لم ينص على حالات التشديد على الرغم من أن الأستاذ يستطيع أن يتحرش بتلميذته، بينما نص على ذلك في هتك العرض في حالة الضحية القاصر، أو كان الجاني من الأصول، أو من الفئة التي لها سلطة على الضحية؛ أو في حالة استعان الفاعل بشخص أو أكثر.

فيما يخص أوجه الشبه فيمكن حصرها في أن كلا الجريمتين تهدف إلى تحقيق رغبات جنسية، وكلاهما يمثل اعتداءا على إرادة المجني عليه وعلى حريته الجنسية، وكلاهما يمكن أن يقوم على الإكراه المعنوي كالتهديد.

ثالثا- التحرش الجنسي والفعل المخل بالحياء:

نص قانون العقوبات الجزائري على الفعل المخل بالحياء بنص المادة 335 منه بالنسبة للفعل المخل بالحياء المرتكب بعنف، وبالمادة 334 منه فيما يخص الفعل المخل بالحياء المرتكب دون عنف ضد قاصر، ولم يعرفها، واستقر القضاء على تعريفها بكل فعل يمارس على جسم شخص آخر (أفعال، حركات أو إشارات) ويكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب بعنف أو بغير عنف؛ وتتميز هذه الصورة بأنها لا تتضمن إخلالا بالحياء العام وإنما تنطوي على خدش لشعور المجني عليه نفسه.

ويشبه الفعل المخل بالحياء فعل التحرش الجنسي في أن كليهما لا يشترط اختلاف جنس الفاعل، وفي أن كليهما لا يشكل وقاعا طبيعيا، وأن الرضا ينعدم في كليهما، إذ يمثلان اعتداءا على إرادة المجني عليه وعلى حريته الجنسية ويخدش حياءه، وكلاهما قد يقوم بلا عنف، كما يتشابهان في كون الفعل المخل بالحياء من عدمه وتكييف الفعل في أنه تحرش من عدمه، وذلك لاختلاف الأعراف الجارية والتقاليد وأحوال البيئة الاجتماعية وأخلاقيها.[25]

ويختلفان في كون الفعل المخل بالحياء لا يقوم إلا باتصال مادي بين الجاني والضحية، أي بمس جسم الضحية، بينما يقوم التحرش بالأقوال كإصدار الأوامر في القانون الجزائري، وبالأفعال كذلك في القانون المقارن، ويقوم الفعل المخل بالحياء باستعمال العنف كذلك، ما لا نجده في التحرش، ويجرم الشروع في الفعل المخل بالحياء على عكس التحرش، ولا يقوم هذا الأخير إلا في أماكن العمل بينما يقوم الفعل المخل بالحياء في مكان العمل وفي غيره.[26]

وفي حال ما تعدى التحرش من الأقوال إلى الأفعال، بمس جسد الضحية مثلا، فتقوم جريمة الفعل العلني المخل بالحياء إذا كان في مكان تحتمل فيه المشاهدة من الغير لأنه يعتبر اعتداءا على الشعور بالحياء عند عامة الناس في المجتمع، وإن رضيت المتحرش بها بذاك الفعل ولم يخدش حياءها، فيجب على القاضي عند البحث في تحقيق معنى التحرش أن لا يعتد بعاطفة من وقع عليه الفعل بقدر ما يعتد بشعور الحياء لدى عامة الناس في المجتمع.[27]

الفرع الثالث: أركان الجريمة التحرش الجنسي

تبنى أي جريمة على الركن الشرعي لها والمتمثل أساس في نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، وبقية الأركان من ركن مادي، وركن معنوي وركن مفترض والتي يتم تفصيلها كالآتي:

أولا- الركن المادي: يقوم الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي في قانون العقوبات الجزائري بأربع طرق ذكرها المشرع الجزائري على سبيل الحصر وهي إصدار الأوامر، التهديد والإكراه وأخيرا ممارسة الضغوط من أجل الحصول على رغبات ذات طابع جنسي، ولا تقوم الجريمة إلا بأحد هذه الطريقتين دون غيرهما، وهو الأمر الذي يلزم القاضي أن يذكر أحد هذه الطرق الأربعة وتحديده للطريقة المستعملة في تسبيبه لمنطوق حكمه بالإدانة وإلا كان الحكم مشوبا، وهو طريق استغلال السلطة، وقد تقوم هذه الجريمة في صورتها الثانية بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل إيحاءا جنسيا، كما أن شكلية هذه الجريمة تجعلها لا تشترط أن يترك هذا الفعل أثرا ماديا أو أن يتسبب في نتائج ضارة وإن كان لهذا أهميته في إثبات الجريمة.[28]

كما أن قيام الركن المادي للجريمة يستوجب استعمال عدة طرق وهي الإكراه، والضغط والتهديد وإصدار الأوامر، وستعمال هذه الطرق يستدعي عدم رضا المجني عليه، مما يفهم منه بمفهوم المعاكسة أن رضا الضحية واستجابتها الإيجابية تخرج الفعل عن مفهوم التحرش الجنسي، ولا يعاقب عليه قانونا.

ومن خلال ذلك ما أشير إليه يمكن القول أن الركن المادي للتحرش الجنسي يتكون من عنصرين هما استعمال وسيلة من الوسائل الأربع السابقة، والعنصر الثاني يتمثل في الغاية من استعمال أحد هذه الوسائل وهي الحصول على فضل ذي طابع جنسي.

1. **الوسائل المستعملة في التحرش الجنسي في حالة استغلال السلطة**: والتي يمكن حصرها في أربع وسائل وهي:

أ- **إصدار الأوامر للغير**: ويقصد بها الأوامر التي ليس لها علاقة بالعمل وهي الصورة الغالبة في التحرش الجنسي ويقوم من خلاله الرئيس بإصدار أوامر لمرؤوسه بالمعاشرة الجنسية مقابل مصالح حقيقية وإجباره على الخضوع لنزواته الجنسية.[29]

والأصل في الأمر أن يكون شفويا أو كتابيا، غير أنه يستبعد أن يكون كتابيا حتى لا يكون دليلا للإدانة، وتستعمل فيه الصيغة الشفوية كما قد يكون بالإشارات باليد أو بالعينين أو الشفاه، وهذه الصيغة هي الغالبة في التحرش الجنسي بأن يوجه الرئيس رجلا كان أو امرأة لمرؤوسه رجلا أو امرأة حسب الحال تلبية لرغباته الجنسية.

ب- **التهديد**: ويقصد به إرهاب المسؤول من عقوبة ستحل به إن لم يرضخ للرغبات الجنسية للطالب. ويدخل تحت هذا الباب صور كثيرة ومتعددة، ولا يقتصر مدلولها على التهديد المجرم في المواد 284 إلى 287 من قانون العقوبات، وإنما يتسع ليشمل جميع أنواع العنف المعنوي، كالتهديد بالطرد من العمل أو تهديد بعدم منح حق كفله له القانون...ويستوي أن يكون التهديد موجها ضد الشخص الذي وجه إليه التهديد أو يكون قد وجه التهديد بارتكابهما ضد غيره ممن تربطهم به علاقة وثيقة، حتى ولو لم يكن التهديد صريحا وواضحا متى كان في إمكان من وجه إليه أن يفهمه وأن يدرك فحواه.[30]

ج- **الإكراه**: لم يعرف القانون الإكراه الذي يتطلبه التحرش الجنسي تاركا للقضاء والفقه تحديد مدلوله، وينقسم الإكراه إلى إكراه مادي وآخر معنوي، ويقصد بالإكراه المادي" محو إرادة الفاعل على نحو لا تنسب فيه غير حركة عضوية أو موقف سلبي مجردين من الصفة الإرادية."، وفي جريمة التحرش يتمثل الإكراه المادي في عنف يباشر على جسم الضحية الخاضع للإكراه يؤدي إلى انعدام الإرادة كلية.[31] بينما يقصد بالإكراه المعنوي ممارسة الضغوط والتي تأخذ أشكال وألوان متعددة، وقد تكون مباشرة وغير مباشرة حيث لم يشترط المشرع الفرنسي وسيلة معينة وعليه تقوم الجريمة لمجرد إغواء أو مراودة. وقد ربط المشرع الفرنسي التحرش الجنسي بالتجاوز في السلطة نتيجة أوامر أو تهديدات أو إجبارات، ولا تحرش عند انعدام السلطة فالأحاديث المخلة بالحياء في حق الأجراء لا يمكن تكييفها كتحرش جنسي.[32]

د- **ممارسة الضغوط**:وتأخذ عدة أشكال وألوان، وهو صورة من صور الإكراه المعنوي التي تمارس بصفة مباشرة وبصفة غير مباشرة.[33] وتكون بالقيام بفعل أو بالامتناع عن القيام به، كأن يقوم الجاني بتكثيف العمل المكلف به على المستخدم أو محاسبته بدقة، أو عدم الاهتمام به نهائيا وعدم إعطاءه أي عمل وجعله في حالة من الضياع، أو خوف من ضياع مصلحة.[34] وكان الضغط يفسر في التشريع الفرنسي على أنه ابتزاز بالتهديد لتمييز الجريمة عن الاعتداءات الجنسية الأخرى المقترنة بعنف. يشار أن المشرع الجزائري لا يجرم التحرش المعنوي على غرار المشرع الفرنسي.

أما عن أشكال الضغوط فلم يشترط المشرع الجزائري شكلا معينا لها، وتبقى بذلك مسألة موضوعية تخضع في تقديرها إلى قاضي الموضوع.

2. **الغاية من استعمال هذه الوسائل**:

ينبغي أن يكون الهدف من استغلال السلطة بإصدار الأوامر أو التهديد أو الإكراه أو ممارسة الضغوط، هو الحصول على رغبات ذات طابع جنسي لمصلحة الجاني ذاته سواء كان إمرأة أو رجلا، والتي لا يحصل عليها

بالمجرى العادي للأمور، أما السلوكات التي ليس الهدف من ورائها عمل علاقات جنسية، فلا تشكل في حد ذاتها تحرشا جنسيا طالما أنها ليست مقترنة بالهدف المشار إليه.
ويلاحظ في هذا الصدد الاختلاف البين بين النصين بالعربية والفرنسية حيث جاء نص المادة 341 مكرر باللغة العربية:"...قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية.." في حين جاء النص باللغة الفرنسة ألطف وأوسع وأقرب إلى نية ومقصد المشرع: " dans le but d'obtenir des faveurs de nature sexuel...".
ويقصد بالرغبات ذات الطابع الجنسي كل الأفعال الجنسية من التقبيل والعناق وملامسة الأماكن الحساسة كالصدر والخصر، والوطئ والاحتكاك الجسماني الجنسي، طبيعية كانت هذه الأفعال أو شاذة كاللواط والسحاق، كاملة الاتصال الجنسي كالإيلاج في الدبر أو في الفرج أو الفم، أم علاقة جزئية لا تصل إلى حد الإشباع الجنسي الكامل، بل تهدف إلى إثارة شهوة جنسية، أو من مقدمات الاتصال الجنسي كالمداعبة والمباشرة، وهي مذكورة على سبيل المثال لا الحصر.[35]
واشترط المشرع الجزائري أن يكون الجاني هو المستفيد وليس غيره ومن ثم لا يسأل جزائيا من استعمل الوسائل سالفة الذكر، قصد تمكين غيره من الحصول على مزايا ذات طابع جنسي، ما لم يشكل هذا الفعل جنحة تحريض قاصر على الفسق أو الدعارة أو فساد الأخلاق المنصوص عليها في المادة 342 من قانون العقوبات، وفي هذه الحالة يشترط أن يكون المجني عليه قاصرا، أو تبعا لجنحة الوساطة في الدعارة المنصوص عليها في المادة 343 مع شرط أن يكون ذلك بمقابل فضلا عن اعتياد المجني عليه على ممارسة الدعارة، فإذا اختل أحد هذه الشروط أفلت الفاعل من العقاب رغم بشاعة وجسامة فعله.[36] وهو الأمر الذي خالف فيه المشرع التونسي مع الفرنسي هذا الطرح حيث جرم بموجب المادة 226 من قانون العقوبات التحرش الذي يستفيد منه الغير، فقد يكون المتحرش رئيس مصلحة والمستفيد من المزايا الجنسية مدير المؤسسة أو أحد الزبائن أو صديق المتحرش.[37]

ثانيا- الركن المعنوي:

يمثل هذا الركن الأصول النفسية لمادياتها والسيطرة النفسية عليها، حيث تتطلب هذه الجريمة قصدا جنائيا بعنصريه: العلم والإرادة، وينقسم القصد الجنائي إلى قصد عام وآخر خاص تنصرف فيه نية الجاني إلى غاية معينة.

1. **القصد الجنائي العام**: وينحصر في حدود تحقيق الغرض من الجريمة فلا يمتد لما بعده بغض النظر عن الغاية أو الباعث الذي يحركه أو يبتغيه الجاني، فتحقيق الغرض أو محاولة تحقيقه هو الأمر الضروري لتحقق القصد الجنائي العام بوصفه الهدف الفوري والمباشر للسلوك الإجرامي.[38] والقصد في جريمة التحرش هو الذي يبين ما إذا كان الفعل تحرشا أم لا، ولا تقوم هذه الجريمة إذا كان القصد هو الإيذاء أو الإضرار، وبالتالي وجب إقامة الدليل على نية المتحرش، حيث يقوم القصد العام على عنصري العلم والإرادة.[39]

أ. **العلم**: وهو مرتبة من مراتب إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، فالعلم والإرادة نطاقان مرتبطان، فما تتجه إليه الإرادة يتعين أن يحيط به العلم أولا، ويجب أن يكون المتحرش عالما بما يفعل أثناء قيامه بالتحرش،[40] كما يتعين إحاطة العلم بموضوع الحق المعتدى عليه، فيعلم الجاني باعتداءه على الحرية الجنسية بما يأتيه من قول وفعل في حقها مع عدم رضائها به، كما يتعين إحاطة العلم بخطورة الفعل الذي يقوم به وأنه يعد من قبيل التحرش، كما يقتضي علما بالوقائع التي تقترن بالفعل وتحدد خطورته، وبشرط استغلال السلطة في جريمة التحرش كركن مفترض وجب العلم بتوافر هذه السلطة له وعلى من يقع الاعتداء عليه، ويعتبر العلم بالقانون مفترضا افتراضا غير قابل لإثبات العكس.

ب. **الإرادة**: هي قوة نفسية ذهنية تتحكم في سلوك الإنسان،فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك بهدف بلوغ هدف معين، يكون عليها الجاني ساعة إقدامه على ارتكاب الجريمة، ويمكن تصوير هذه الحالة بعزم الجاني على ارتكاب الجريمة، أو اتخاذ قرار تنفيذها، ثم إصدار الأمر إلى أعضاء

جسده للقيام بالأفعال المكونة لها، وقيادة هذه الأعضاء إلى أن تتحقق النتيجة المطلوبة، ومرحلة الإرادة هي مرحلة لاحقة لمرحلة العلم، فالعلم كما ذكرنا كحالة ذهنية وعقلية تتمثل في معلومات معينة يعرفها الجاني، ثم تأتي الإرادة وهي حالة نفسية ذهنية مختلطة، فتبني على هذه المعلومات قرارها بارتكاب الجريمة.[41]

2. **القصد الجنائي الخاص**:

لا يكفي القصد العام من علم وإرادة لقيام جريمة التحرش الجنسي، بل تشترط اتجاها خاصا للعلم والإرادة حتى تقوم الجريمة تنصرف فيه نية الجاني إلى غاية معينة تتمثل في الحصول على رغبات جنسية، واستقر القضاء الفرنسي على وجوب تحديد القصد الخاص في تسبيب حكم الإدانة بذكر عبارة "قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية" حرفيا، وإذا انتفى القصد الجنائي الخاص المتمثل في غاية الحصول على رغبات ذات طابع جنسي من وراء القصد، انتفت الجريمة.[42]

ويعتبر أمرا غاية في الصعوبة إثبات الركن المعنوي لهذه الجريمة من خلال غثبات العلاقة السببية بين سلوك التحرش والغاية المقصودة المتمثلة في الحصول على الرغبات الجنسية، لأن المتحرش لا يستعمل في غالب الأحيان طرقا تترك أثرا ماديا يمكن الاستناد عليه في الإثبات، بل يستعمل التلميح من خلال عبارات وألفاظ وجمل لها أكثر من معنى وتحمل تأويلا مزدوجا.

ثالثا- الركن المفترض: ويصطلح عليه الشرط المفترض، ويعرف بأنه عنصر يلزم توافره في مرحلة سابقة أو معاصرة للواقعة المادية المرتكبة حتى يتوافر لهذه الواقعة وصف الجريمة، وبالتالي وقوعها تحت طائلة العقاب. وقد يتمثل في صفة في الجاني، أو صفة في المجني عليه، أو صفة في زمان أو مكان ارتكاب الجريمة، والعنصر المفترض في جريمة الحال كما سبق تفصيله هو أن تكون هناك سلطة للجاني على المجني عليه كعلاقة الرئيس بمرؤوسه الموظف في شركة عامة أو خاصة أو غيرها من الحالات المشابهة بحسب الحال. وقد جعل المشرع الفرنسي قيام الجريمة ولو لم تقم علاقة استغلال السلطة في حق الطرف الضعيف في علاقة العمل، لأن القاسم المشترك بين ضحايا التحرش هو ضعف مركزهم في مجال العمل.

وقد نصت المادة 341 من قانون العقوبات الجزائري على:" كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته" والشرط هنا في مرتكب الجريمة أن تكون له وظيفة أو مهنة، موظفا عموميا، أو موظفا في القطاع الخاص أو صاحب مهنة حرة، غير أن مفهوم الموظف العمومي في القانون الإداري يختلف عنه في القانون الجنائي الذي يعطي مفهوم أوسع لهذا المصطلح.

وبعد التعديل أضيفت الفقرة الثانية التي توسع دائرة التجريم والحماية ضد جريمة التحرش الجنسي فالهدف من إبقاء شرط استغلال السلطة هو خطورة هذه الممارسة خاصة لما لها من تهديد وتأثير لاستقرار الحياة المهنية والوظيفية للعامل والموظف، ويضمن محاربتها لأن هدف السلطة هنا هو تحقيق أغراض شخصية بدل تحقيق المنفعة العامة.[43]

أما بالنسبة لتوسيع نطاق التجريم في المادة المعدلة بموجب القانون 15-19 فقد أحسن المشرع فعلا فحصر التجريم فهو أمر غير مبرر على اعتبار أن التحرش الجنسي لا يقع فقط من صاحب السلطة، فهو قد يقع من الزميل في العمل أو الزميل المساوي في الدرجة أو حتى الأقل رتبة، أو من أحد الزبائن فلم يعد يشترط علاقة تبعية، كما قد يرتكب في الأماكن العمومية وحتى في إطار العائلة.

الفرع الرابع: العقوبات المقررة لجريمة التحرش الجنسي

تتنوع العقوبات في جريمة التحرش الجنسي في قانون العقوبات الجزائري على غرار باقي الجرائم بين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، كما أدخلت تعديلات سواء على مفهوم الجريمة أو على الجزاءات المقررة لها كالآتي:

أولا- العقوبات الأصلية

بحسب نص المادة 341 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم نجد أن المشرع جعل عقوبة التحرش الجنسي عقوبة بسيطة مع عظم الفعل المقترف بالنظر إلى تقاليد وموروث المجتمعات الإسلامية، حيث تدخل هذه الجريمة في طائفة الجنح، فبعد أن كانت عقوبتها من شهرين إلى سنة واحدة عقوبة أصلية، وغرامة جزائية تتمثل

في من 50.000 دج إلى 100.000 دج، وكنتيجة لمطالبات المجتمع المدني تم رفع العقوبة بحسب القانون 15-19 سابق الذكر لتصبح من سنة إلى ثلاث سنوات، وغرامة مالية من 100.000 د.ج إلى 300.000 دج.
كما شدد في العقوبة في حالة العود إلى الضعف، طبقا للمادة 57 فقرة 6 فإنه في حالة اقتراف أحد الجرائم الجنسية كالتحرش وغيره، بعد حكم نهائي لجريمة سابقة وصدور حكم نهائي سابق على أن لا تتجاوز المدة الفاصلة بينهما خمس سنوات، فالعقوبة تصبح مضاعفة طبقا للمادة 54 مكرر 3 من قانون العقوبات 15-19، أي من سنتين إلى ستة سنوات، وغرامة مقدرة من200.000 دج إلى 600.000 دج.
هذا وقد نصت المادة 57 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها السادسة فيما يخص تحديد حالة العود في التحرش الجنسي على اعتبارها حالة عود إذا ارتكب المدان بحكم نهائي سابق، فهي مدة أقل من 2 سنوات من سيرورة حكم الإدانة نهائي وبات، واحدة من الجرائم اللاحقة التالية: الفعل المخل بالحياء دون عنف، والفعل العلني المخل بالحياء، واعتياد التحريض على الفسق وفساد الأخلاق، ومساعدة على الدعارة، والتحرش الجنسي"، وبالتالي يعتبر في حالة عود المدان مسبقا بارتكاب جريمة التحرش الجنسي الذي يرتكب واحدة من الجرائم اللاحقة المذكورة على سبيل الحصر.[44]
غير أن مضاعفة المشرع العقوبة التحرش الجنسي في حالة واحدة العود وإهماله لحالات أخرى أكثر أهمية هو أمر معيب من حيث إهماله لحالات أكثر دقة وأجدر للحماية من قبيل التحرش الجنسي بالمحارم، وفي حالة المتحرش به كان معاقا، وكذا كون المتحرش به قاصرا أو ضد شخص مسن. وهو الأمر الذي يجعل الجرائم أكثر بشاعة وتستلز عقوبات أشد. والتي تم استدراكها بموجب قانون العقوبات المتمم والمعدل بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015. حيث ينص في فقرته الثالثة على أنه: "إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل، سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 د.ج إلى 500.000 دج.
في حالة العود تضاعف العقوبة.

ثانيا- العقوبات التكميلية

يمكن الحكم على المدان بجريمة التحرش الجنسي بعقوبات تكميلية إذا ارتأى القاضي ضرورة لذلك، والهدف طبعا مزيد من الردع والإصلاح للجاني، وكذلك التوقي من الجريمة مستقبلا، ولأن تكييف الجريمة هو جنحة في نص قانون العقوبات في مادته 14 :" يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحضر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 09 مكرر 1 وذلك لمدة لا تزيد على 5 سنوات.
وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم. ومن خلال المادة 16 مكرر من قانون العقوبات ينص على أن:" يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن الجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منها.
ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكابه جناية أو جنحة 5 سنوات في حالة ارتكاب جنحة."
بالإضافة إلى نشر وتعليق قرار إدانته، والذي له دور للتشهير بمركب جرائم العنف الجنسي وإعلام الكافة بدناءة فعله، فهو إجراء رادع يدفع المجرم للتفكير قبل ارتكاب هذه الممارسات، وخصوصا إذا كان الجاني امرأة.

المطلب الثالث: الحماية الإجرائية الشكلية من جريمة التحرش الجنسي ضد الرجال

إن التصدي لظاهرة التحرش الجنسي لا يقتصر على سن قانون عقابي ردعي، حيث يجب إخراج هذا النص من حالة الجمود إلى حالة الحركية والتطبيق، ولا يكون ذلك إلا بتحريك الدعوى العمومية قصد المتابعة الجزائية، فرغم وجود نص قانوني يعاقب على التحرش الجنسي، فإن الضحايا يصطدمون بعقبات عدة، فاجتماعيا تصبح الضحية بإيداع شكوى عن التحرش متهمة إجتماعيا أو أسريا وربما حتى عرضة للتهكم والريبة، فكلمة جنس تجعل الضحية رجلا كان أو امرأة مدانة اجتماعيا قبل خوض المعركة قانونيا، وهو ما

يكون سببا مباشرا لعدم التبليغ عن الجريمة من الأساس وتفضيل المعاناة في صمت على التشهير بنفسها بين الناس نقصد الضحية طبعا، وهي الحالة التي يسميها القضاة الأمريكيون "حضن الأفعى"[45]، والإشكال الأكبر هو صعوبة إثبات الجريمة لأن التحرش غالبا ما يحدث في معزل عن الآخرين، مما يجعل إثباته صعبا بل شبه مستحيل في أغلب الحالات، فغالبا ما يعمدون إلى محو وطمس كل الأدلة التي تستعمل ضدهم لإدانتهم، كما أن الكثير من الأفعال التي يتم بها التحرش الجنسي لا يعتد بها المشرع الجنائي، كالتحرش باللفظ والتحرش بالألفاظ البذيئة التي لا تندرج ضمن الطرق الأربع للتحرش المذكورة على سبيل الحصر، فأكبر مشكل يقلق الضحية هو الفشل في إثبات إدعائها هو احتمال متابعتها من أجل جريمة قذف أو وشاية كاذبة. والسؤال حول إجراءات المتابعة هل تتم وفق القواعد العامة أم تخضع لشروط خاصة.

وسيتم اقتصار الدراسة على إظهار طرق المتابعة، وتقادم الدعوى العمومية، وأهم طرق وأساليب إثبات جريمة التحرش الجنسي.

الفرع الأول- تحريك الدعوى العمومية

وهو أول إجراء لتوقيع العقوبة على الجاني بعد إثبات إدانته. حيث ترك المشرع أمر ملائمة تحريك الدعوى إلى الطرف المتضرر نفسه بأن يطالب بالسير للمطالبة بمعاقبة الفاعل أو التنازل عنها. والسؤال هل تشترط شكوى المجني عليه من أجل تحريك الدعوى؟

أولا- عدم اشترط شكوى الضحية لتحريك الدعوى

بالرجوع لنص المادة 341 مكرر، لم يشترط المشرع لتحريك الدعوى القضائية شكوى الضحية كشرط من أجل تحريك الدعوى العمومية، بل يتم الرجوع في ذلك إلى القواعد العامة التي تكون بشكوى الضحية أو الطرف المضرور كما تنص عليه المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، أو بالإبلاغ عن الجريمة من كل شخص عاينها أو بلغه وقوعها، كما يحركها ويباشرها رجال القضاء الممثلين في النيابة العامة والتي يعتبر تحريك الدعوى العمومية حقا أصيلا لها. حيث تباشر المحاكم بحثها فيما إذا كان السلوك المعيب يشكل عنصر ضغط على المجني عليه، ويثبت ذلك بعلامات أو إشارات الرفض الصادرة من جانب الضحية كتجنب المهاجم أو إخباره مباشرة بالرفض والاستنكار، أو إخبار المسؤولين الآخرين أو الأصدقاء أو العائلة بالتحرش والشعور بفساد محيط العمل.

وتتسم جرائم العرض بصفة عامة بصعوبة إثباتها، وبالنظر إلى خصوصية التحرش الجنسي الذي يرتكب في العادة في السر، وفي خلسة وفي معزل عن الغير، فلا يمكن معاينته إلا من طرف الضحية أو أحد الزملاء في العمل، فتحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة يكون مرتكزا أساسا على شكوى الطرف المضرور، دون إقصاء الطرق الأخرى لتحريكها.

ثانيا- معوقات تحريك الدعوى

حيث أن اتهام شخص ما بالتحرش الجنسي دون التمكن من إثبات ادعائه يجعله عرضة للإدانة بجريمة القذف، إذ تنص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" يعد قذفا الإدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيأة المدعى عليها به...، ومعلوم أن من المتهم بالتحرش بإحدى عاملاته أو طالباته دون إثبات التهمة في حقه يعتبر مساسا بشرفه واعتباره، وهو ما يجعل كسبه للقضية أمرا محسوما. كما يمكن للمتهم بالتحرش الذي برأت المحكمة ساحته، محاكمة الشخص الذي اتهامه بتهمة ارتكاب الوشاية الكاذبة كما هو منصوص عليها في المادة 300 من قانون العقوبات الجزائري، وهو الأمر الذي يتطلب سوء النية من المبلغ، وتتمثل في كونه يعلم بعدم صحة الوقائع المبلغ عنها مسبقا، كما أن انتفاء وجه الدعوى لا يعني أن الشاكي المتهم بالوشاية الكاذبة ادعى وقائع كاذبة، وإنما يعني أنه لم يستطع إثباتها أمام الجهات القضائية المختصة، وينبغي على قاضي الموضوع إبراز سوء نية الشاكي.[46] ما لم تثبت الضحية إدعائها فيبقى احتمال المتابعة بجريمة الوشاية الكاذبة واردا رغم اشتراط المشرع لوجود سوء النية.

فهذه النصوص إذا كان الهدف منها ردع الدعاوى الكيدية والباطلة التي تهدف إلى النيل من شخص ما بالتأمر عليه واتهامه بالتحرش زورا وبهتانا من أجل تلطيخ صمعته وتشويه صورته، فرغم أن الدعاوى الكيدية تخص كل الجرائم، إلا أن إثارتها في جريمة التحرش يكون أكثر احتمالا لأنها من الجرائم الأكثر صعوبة من حيث

الإثبات، وإفلات المتهم بها من العقاب وارد مع احتمال مرجوح، ويبقى إثبات الجريمة غير كاف للمتابعة بالبلاغ الكاذب ما لم تثبت سوء نية المتهم. هذا فضلا عما يترتب من آثار على إثبات الفشل في إثبات التحرش إداريا على مركز الضحية الوظيفي التي من الممكن أن يطالها أو يطاله الفصل من الوظيفة أو الخضوع لعقوبة تأديبية قاسية قد يحول بينها وبين التبليغ عن الجريمة وتقديم الشكوى خوفا من عدم إمكانية إثبات التحرش.

ثالثا- الدعوى المدنية بالتبعية

يمكن للشخص المتضرر من جريمة التحرش الجنسي، رفع الدعوى المدنية تبعا لدعوى التحرش بتطبيق نصوص المواد 2، 3، 4 و 239 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المنظم لقواعد وإجراءات الإدعاء المدني، وذلك كباقي الدعاوي المدنية التي ترفع تبعا للدعاوى الجزائية، وهي الدعوى المرفوعة أمام القضاء الجنائي من أجل الحصول على تعويض لجبر الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجنائية.

وعليه ينبغي توافر شروط ثلاث في دعوى الضرر: أن يكون شخصيا، محققا أي حالا ومؤكدا، مع توافر العلاقة السببية بين فعل التحرش والضرر، ويمكن أن تتسبب الجريمة في ضرر معنوي كأزمة نفسية أو اضطراب في سلوك الضحية، كما يمكن أن يكون الضرر ماديا حين يتسبب في انقطاع عن العمل أو تركه بالاستقالة أو الطرد منه، أو الإصابة بمضاعفات صحية، وهنا تظهر أهمية الخبرة، خاصة الطبية منها لإثبات درجة الخطورة الصحية الذي لحق بالمدعي بموجب شهادة طبية من طبيب شرعي تثبت ذلك، كما أن الخبرة النفسية درجتها من الأهمية لإثبات وجود ضرر نفسي.

ويكون التعويض على أحد شكلين، الأول خاص ويقصد به التعويض النقدي، والثاني عام وهو كل وسيلة يمكن بواسطتها يعوض الضرر ولكن بطريقة غير التعويض النقدي[47]، ومثال هذه الأخيرة إعادة الضحية إلى منصب عملها الذي فصلت منه بسبب خضوعها للتحرش أو رفضها للخضوع له.

الفرع الثاني- إثبات الجريمة

لا يمكن إثبات الإدانة في هذه الجريمة على تصريحات الضحية فقط إن كانت صادقة، وإلا فتح الباب أمام الشكاوى المغرضة والدعاوى الكيدية، وعليه ينبغي أن تعضد هذه الإدعاءات بشهادات الشهود والمعاينات الموضوعية التي تعزز إدعاء المجني عليه.

وهذه الجريمة يشترط فيها إثبات القصد الجنائي الخاص، ويقصد به إتجاه إرادة الجاني على نحو معين، ويقصد به القيام بالسلوك قصد الحصول على رغبات ذات طابع جنسي، وعدم إثباته يجعل الجاني يفلت من العقاب ويتحول إلى ضحية قذف وبلاغ كاذب الذي جرمته المادة 300 من قانون العقوبات.

يضاف إليه خوف الضحية من العقوبات الإدارية التأديبية أمام الإدارة المستخدمة بسبب افتقارها إلى الدليل تجعلها يتخذ موقفا سلبيا، وهذ التكم ربما هو الذي فاقم استفحال هذه الجريمة.

ويخضع إثبات جريمة التحرش للقواعد العامة في الإثبات الجنائي، وعليه يقع الإثبات بكل أدلة الإثبات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية: وهي الاعتراف المادة 213، المحررات المواد 214 إلى 218، الخبرة المادة 219، الشهادة المواد 220 إلى 234، الانتقال للمعاينة المادة 235 وأخيرا القرائن. إضافة إلى الأدلة العلمية كالتصوير والتسجيلات الصوتية.

غير أن طبيعة الجريمة التي لا تترك أثرا ماديا يستدعي الخبرة باستثناء حالة الاتصال الجسماني الذي يترك آثار العنف وإفرازات الجسم التي يمكن استعمالها في الإثبات بالخبرة عن طريق التحليلات الطبية، وهو أمر مستبعد الحدوث، وإن كان لذلك أهمية كبرى في جرائم العرض الأخرى. أما اعتراف الجاني فيكون الاعتماد عليه نادر الحدوث واستثنائيا.وسيتم التركيز على شهادة الشهود والإثبات بالقرائن والمعاينات الموضوعية.

أولا- شهادة الشهود

تنصب الشهادة على ما يدركه الشاهد بحاسة من حواسه وأهمها السمع والبصر والشم، وتعتبر الشهادة أكثر طرق الإثبات التي يلجأ إليها ضحايا التحرش الجنسي لإثبات ادعائهم، فأول من يستنجد به هو زميل العمل، وهو الذي يمكن أن يدلي بما شاهده أثناء آداءه لعمله، لذلك ترتكز أدلة الإثبات على شهادة الشهود خصوصا على الأقوال والحركات الخليعة التي مورست في حق الضحية، كمحاولة التقبيل، أو أن المتهم امسك الضحية من

مقبضها ليتمكن من الحصول على رغبات جنسية، أو أن تصرفات المتهم تظهر بدون أي غموض، وتخضع هذه الأدلة إلى قناعة القاضي الشخصية التي قد تنحرف باتجاه تعسف قضائي في حق المتهم.
وكحماية للشهود في جريمة التحرش من الأعمال الانتقامية ينبغي النص على عدم التعرض لهم بالتسريح أو الخضوع لأي شكل من أشكال التمييز بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لاسيما في القرارات المتعلقة بالتوظيف الترقية، التكوين، التحويل، التصنيف، التأهيل، التكوين المهني، التنازل، تجديد عقد العمل أو العقوبات التأديبية، وذلك لخضوعه أو رفضه الخضوع لسلوكات التحرش لأي شخص من أجل الحصول على رغبات ذات طابع جنسي لمصلحته أو مصلحة الغير؛ وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 46/122 ل من قانون العمل وليس في قانون العقوبات؛ وكل تصرف مخالف لما نصت عليه الفقرتين السابقتين يعتبر باطلا بقوة القانون.
وتركيز المشرع الجنائي على حماية الشهود في جرائم بعينها نابع من قناعته على الدوري المفصلي والهام الذي يلعبه الشاهد في إثبات هذا النوع من الجرائم، وأنه لولا إدلاء الشهود بشهاداتهم لكانت المتابعة القضائية وإثبات هذا النوع من الجرائم صعبا جدا، وبالرغم من أن المشرع نص على حماية الشهود في جرائم أخرى إلا أنه لم يولي ذات الاهتمام بشهود جرائم التحرش، من قبيل المادة 45 من القانون 01-06. المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[48]
قد يلجأ صاحب العمل إلى الاحتجاج بالدافع الاقتصادي من وراء قرار التسريح، ويدعي أن سبب التسريح هو اقتصادي وهو الباعث الحقيقي وراء هذا القرار، فيواجه المجني عليه في هذه الحالة مشكلة إقامة الدليل على الرابطة السببية بين الضغوط التي وقعت عليه من جهة وتسريحه من جهة أخرى، في هذه الحالة يبحث القاضي عن الباعث الحقيقي وراء التسريح، ويدعم مركز المجني عليه في هذه لحالة "الشك يفسر لصالح الأجير" بحسب المادة 03/14/122 من قانون العمل الفرنسي.
على الرغم من أن القانون قد يحمي شهود جريمة التحرش الجنسي فهو لا يمنع الضغوط أو تعمد الاجتناب الذي قد يصدر من طرف الزملاء، لذلك يفضل أن تقدم الشهادات من طرف أشخاص من خارج المؤسسة ما أمكن، والذين قد يتمتعون بحصانة تحميهم مثل: الممثل النقابي، مفتش العمل، محضر قضائي...الخ.

ثانيا- القرائن والمعاينات الموضوعية

في حالة غياب الشهود، يقع على المدعي إثبات الوقائع وللقاضي سلطة تقدير المعاينات الموضوعية؛ ويقصد بها التصرفات القانونية وغير القانونية الصادرة عن المتحرش قصد إجبار الضحية للرضوخ لرغباته الجنسية، من منح وترقيات والتحويل إلى مصلحة أحسن...الخ، ويقع عبء الإثبات كأصل عام على كل من سلطة الاتهام والمجني عليه أو المتضرر من الجريمة.[49] حيث لم يكتف القضاء الفرنسي في تقديره للأدلة بتريحات المجني عليه في إقامة الدليل على التحرش، ما لم تتدعم هذه التصريحات بشهادة الشهود مؤيدة بمعاينات موضوعية، فقد أخذت محكمة باريس في قضية إدانة المدير العام لمحطة إذاعية متهم بارتكاب جريمة تحرش جنسي ضد صحافية بالمحطة، اعتمادا على شهادة ظرفية ودقيقة لزميلة الضحية تؤكد وجود ترقية وظيفية سريعة استثنائية متبوعة بتوقيف مؤقت عن العمل ثم بتسريح تعسفي.[50]
يقع عبء إثبات الواقعات في الأصل على كل من سلطة الاتهام والمجني عليه أو لمتضرر من الجريمة، أما بالنسبة لاثبات الجريمة في قانون العمل الفرنسي، فيقسم عبء الإثبات بين المتهم والمدعي، حيث يشترط المشرع بموجب المادة 52/122 من القانون 2003/06 الصادر بتاريخ 2003/1/3 المسمى بقانون "فيون" la loi de fillon المعدل والمتمم لقانون العمل الفرنسي، يشترط على الضحية إثبات الوقائع التي يفترض قيام التحرش بها، وعلى المتهم إثبات أن قراره بالفصل أو الترقية أو التعيين كان مبنيا على وقائع موضوعية وأن تصرفاته لم تكن للحصول على رغبات جنسية.[51]

خاتمة:

نخلص في نهاية هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1. لم يفرق المشرع الجنائي المخاطبين بنصوصه من كونهم رجالا أو نساءا، وهو أحد خصائص القاعدة القانونية عموما والذي لا يعتد بجنس أو طبيعة المخاطب بنصوصه، فالقواعد عامة ومجردة، بمعنى لا تخاطب الأشخاص بصفاتهم وذواتهم ولكنها خطاب للجميع، فما يقرر حماية للرجال يقرر حماية للنساء ولا تفريق بين رجل وامرأة.
2. اللافت في هذا الموضوع هو نظرية تبدو منطقية لتفسير تجريم التحرش بالنساء دون التحرش بالرجال، مفادها أن أغلب الرجال لا يرفضن تحرش النساء بهم، وأن الرجل يشعر بنشوة ذكورية زائفة عندما يتعرض للتحرش، وغالبا ما يستجيب، في حين أن غالبية النساء يرفضن تحرش الرجال بهن، ويشعرن بأنه انتقاص من كرامتهن، وغالبا ما يقاومنه.
3. لا يمكن بحال إنكار وجود التحرش كظاهرة في كل الأوساط المهنية، في الفن كما في الطب كما في الإعلام كما في التعليم، وغيرها، لكنه في الأغلب تحرّش متبادل. يتحرش المدير بموظفاته، وتتحرش الموظفات بمديريهن، ويتحرش الكبار بالشابات بحثا عن شعور زائف بشباب زائل، أو استغلالا للنفوذ، وتتحرش الشابات بكبار السن طمعا في أموالهم أو نفوذهم، أو بحثا عن نموذج أبوي.
4. من ناحية أخرى فإن إحجام الكثير ممن وقع عليهم التحرش يمتنعون عن إبلاغ الجهات المسؤولة حرصا على سمعتهم ساعد هذا في تصعيب المشكلة، وأيضا في ضياع الدليل على هذه الواقعة وإفلات الجاني من العقاب نظرا لعدم إثبات جريمته، فقد أثبتت إحدى الدراسات بأن 2 ./. فقط من المعتدى عليهن يلجأن إلى الشرطة عند تعرضهن للتحرش.
5. تدخل جريمة التحرش ضمن الجرائم ذات الأرقام والإحصائيات المجهولة.
6. تتحاشى في غالب التشريعات الوضعية وضع تعريفات للجرائم الجنسية عامة وجريمة التحرش خاصة وتترك ذلك للفقه لما في ذلك من صعوبات جمة بالإحاطة بالتعريفات من جهة ولاختلاف ثقافات المجتمعات من جهة أخرى.
7. مفهوم التحرش الجنسي غريب عن الثقافة العربية وارد من الثقافات الغربية مصدره فرنسا خصوصا وهي أول من شرع أصل لهذه الجريمة.
8. يمكن تعرف التحرش على أنه عمل واعي مقصود يقوم به فرد ما لديه نزعة جنسية، شهوة، يريد بأساليب مختلفة: سماعية بصرية، أو حتى رمزية وحتى في بعض الأحيان جسدية مباشرة مثل الملامسات والتقارب الجسدي يبتغى فيها الإثارة الجنسية، عادة ما يقوم بالعمل بعملية اقتحام لحميمية الآخر، أو اقتحام جسدي مباشر، أو اقتحام للمسافة... أو المساحة.
9. يختلط تعريف التحرش بمفاهيم قريبة وملاصقة له بحيث يصعب التفرقة بينها وتدق التفرقة من ذلك: الغزل– المراودة– هتك العرض– الزنا...وغيرها من المصطلحات المشابهة.
10. تنتشر ذاهرة التحرش عامة في المجتمع، وأكثر ما تستشري في المؤسسات بين الموظفين والعاملين في القطاعين العام والخاص بين زملاء الوظيفة، أو بين الموظفين الأعلى درجة والأدنى خصوصا واستعمال السلطة.
11. لقد مختلف التشريعات العربية والغربية جريمة التحرش الجنسي في نطاق العمل لكن بتفاوت في شدة العقوبة واختلاف من حيث النطاق وأشكال الفعل.
12. كثير من الجرائم الجنسية أو غيرها قريبة من حيث المفهوم أو حتى الطبيعة قريبة جدا من مفهوم التحرش الجنسي من منظور قانوني والتي ينبغي تسليط الضوء عليها من قبيل التحرش المعنوى، هتك العرض والاغتصاب، والفعل المخل بالحياء.
13. تقوم جريمة التحرش الجنسي على جملة من الأركان كباقي الجرائم من أجل تحريك الدعوى العمومية وإلا فلا طائل من رفعها امام الجهات القضائية ويتعلق الأمر بالركن المادي بخصوصياته وأجزاءه المتمثلة في عنصرين هما استعمال وسيلة من

الوسائل الأربع السابقة، والعنصر الثاني يتمثل في الغاية من استعمال أحد هذه الوسائل وهي الحصول على فضل ذي طابع جنسي، والركن المعنوي الذي يتطلب خصوصا تحقق القصد الجنائي العام من علم وإرادة وقصد خاص، إضافة إلى الركن المفترض والمتمثل أساسا في شرط استغلال السلطة قبل تعديل 15-19 وإضافة معايير وشروط أخرى لاستشراء واستفحال الظاهر خارج هذا الإطار.

14. تكيف جريمة التحرش الجنسي على أنها جنحة وتأخذ عقوبات سالبة للحرية تتراوح بين 2 سنوات إلى6 وتضاعف في حال العود وعقوبات مالية تتراوح بين 100.000 إلى 300.000 دج. إضافة إلى عقوبات تكميلية بحسب الحال تخضع لتقدير قاضي الموضوع.

15. يصطدم ضحايا التحرش الجنسي بعقبات كؤود من قبيل الإتهام الاجتماعي والأسري وعرضة للتهكم والريبة فكلمة جنس تجعل الشخص مدانا اجتماعيا قبل خوض المعركة القانونية، وهو سبب تفضيل عدم الإبلاغ عن الجريمة والمعاناة في صمت وهو ما يعبر عنه بحضن الأفعى، وكثيرا ما يقع في معزل عن الآخرين مما يجعل إثباته صعبا للغاية إضافة إلى أن كثير من وسائل التحرش لا يعتد بها المشرع الجنائي سواء بالقول أو بالإشارة، وفي حال الفشل في إثبات الجريمة فهو وقوع المجني عليه تحت طائلة العقوبة والمتابعة بجريمة القذف أو الوشاية الكاذبة .

16. لا يمكن إثبات الإدانة في هذه الجريمة على تصريحات الضحية فقط إن كانت صادقة، وإلا فتح الباب أمام الشكاوى المغرضة والدعاوى الكيدية، وعليه ينبغي أن تعضد هذه الإدعاءات بشهادات الشهود والمعاينات الموضوعية التي تعزز إدعاء المجني عليه. وهذه الجريمة يشترط فيها إثبات القصد الجنائي الخاص، ويقصد به إتجاه إرادة الجاني على نحو معين، ويقصد به القيام بالسلوك قصد الحصول على رغبات ذات طابع جنسي، وعدم إثباته يجعل الجاني يفلت من العقاب ويتحول إلى ضحية قذف وبلاغ كاذب الذي جرمته المادة 300 من قانون العقوبات.

17. وكحماية للشهود في جريمة التحرش من الأعمال الانتقامية ينبغي النص على عدم التعرض لهم بالتسريح أو الخضوع لأي شكل من أشكال التمييز بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لاسيما في القرارات المتعلقة بالتوظيف الترقية، التكوين، التحويل، التصنيف، التأهيل، التكوين المهني، التنازل، تجديد عقد العمل أو العقوبات التأديبية، وذلك لخضوعه أو رفضه الخضوع لسلوكات التحرش لأي شخص من أجل الحصول على رغبات ذات طابع جنسي لمصلحته أو مصلحة الغير؛ وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 46/122 ل من قانون العمل وليس في قانون العقوبات؛ وكل تصرف مخالف لما نصت عليه الفقرتين السابقتين يعتبر باطلا بقوة القانون.

18. في حالة غياب الشهود، يقع على المدعي إثبات الوقائع وللقاضي سلطة تقدير المعاينات الموضوعية؛ ويقصد بها التصرفات القانونية وغير القانونية الصادرة عن المتحرش قصد إجبار الضحية للرضوخ لرغباته الجنسية، من منح وترقيات والتحويل إلى مصلحة أحسن...الخ، ويقع عبء الإثبات كأصل عام على كل من سلطة الاتهام والمجني عليه أو المتضرر من الجريمة.

وعليه يمكن إسداء مقترحات وتوصيات ناجمة عن هذه الدراسة تتعلق خصوصا بـ:

1. ضرورة تعضيد قانون العقوبات، بنصوص صارمة يتضمنها قانون العمل على غرار المشرع الفرنسي تزيد في حماية العاملين والموظفين والشهود من جرائم التحرش الجنسي وآثاره الوخيمة على جو العمل وخلق البيئة العدائية.
2. إنشاء هيئات مراقبة ومتابعة إدارية وزيارات ميدانية مفاجئة لحماية جو العمل وتهدف إلى حماية ضحايا التحرش الجنسي من كلا الجنسين وعلى مستوى جميع الدرجات المهنية والقطاعية خاصة وعامة وتوفير جو عمل أفضل.
3. تشديد العقوبات في حق من تثبت في حقهم هذه الجرائم، و تشديد الإجراءات لتحقيق الردع العام والخاص.

4. بناء نظام متكامل قانوني واجتماعي يعالج المسألة من جذورها وحماية المبلغين والشهود والضحايا من الاضطهاد والعنف الجنسي.
5. تبني دورات وتظاهرات تحسيسية دورية لفائدة العمال والتحسيس بأبعاد الظاهر وتثقيف العامل قانونيا في هذا الجانب.

---

[1]- إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، د.ن، 1972، ص:188.
[2]- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي،القاموس المحيط، دار المعرفة، لبنان، 2009، ص: 278-279.
[3]- أحمد محمد عبد اللطيف عاشور وآخرون، التحرش الجنسي أسبابه، تداعياته، آليات المواجهة، 2009/2008، ص:15، https://cu.edu.eg/userfiles/1.pdf، تاريخ الاطلاع: 2020/12/31 على الساعة: 8:42.
[4]- مقال بعنوان التحرش الجنسي وصوره المتعددة، على الرابط: https://byotna.kenanaonline.com/photos/1173779048 تاريخ الإطلاع: 2020/12/31 على الساعة: 9:20.
[5]- أحمد محمد عبد اللطيف عاشور وآخرون، المرجع السابق، ص: 16.
[6]- أحمد محمد عبد اللطيف عاشور وآخرون، المرجع السابق، ص: 16.
[7]- التحرش الجنسي وصوره المتعددة، على الرابط: https://byotna.kenanaonline.com/photos/1173779048 تاريخ الإطلاع: 2020/12/31 على الساعة: 16:25.
[8]- شروق مصطفى، تعريف الغزل، https://wikiyat.com/wiki/5494#:~:text=%D8%AA%D8 تاريخ الاطلاع: 2020/12/31 على الساعة: 16:41.
[9]- أدوار غالي، الجرائم الجنسية، دار الغريب، القاهرة، مصر، 2006، ص:15.
[10]- أحمد محجوب، زنا المحارم، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2003 ،ص:6.
[11]- أحمد محجوب، المرجع نفسه، ص: 8.
[12]- أحمد محمد عبد اللطيف عاشور وآخرون، المرجع السابق، ص: 15.
[13]- عزة كامل،" التحرش الجنسي في مواقع العمل بين الصمت والتشريع " (القاهرة ، المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة) http://www.amanjordan.org/a-news/wmview.php?ArtID=16093&page=3 تاريخ الاطلاع: 2021/1/3 على الساعة: 22:37.
[14]- جمعية الأفق للثقافة والفن،" استطلاع حول التحرش الجنسي "، مجلة الأفق الجديد،عدد ٤٥ ،يوليو٢٠٠٨ .تم الإطلاع عليها الموقع الأتي بتاريخ http://alofoqtata.maktoobblog.com/ تاريخ الاطلاع: 2021/1/03 على الساعة: 22:40.
[15]-مؤتمر العمل الدولي، العنف والتحرش ضد المرأة والرجل في عالم العمل، محضر الأعمال المؤقت، الدورة 107، جنيف، ماي، جوان 2018، https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms_631755.pdf ، ص: 5.
[16]- مؤتمر العمل الدولي، المرجع السابق، ص:5.
[17]- آية أشرف المرسي، نساء متحرشات والضحية رجل، https://lmarabic.com/love-and-relationships/sexual-harassment/men-victims-of-harrassment ، تاريخ الاطلاع: 2021/02/11 ، على الساعة: 08:11.
[18]- الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، دورة 51، 13 فبراير 2مارس 2012، الملاحظات الختامية للجنة الخاصة بالجزائر.
[19]- فريدة اليموري، التحرش الجنسي بالمرأة أي تنظيم، مجلة دفاتر الحكامة، العدد:1،، نوفمبر 2015، إيماليف للنشر، الرباط، المغرب، ص:82.
[20] - Marie France Herigoyen, le harcèlement moral au travail, presse université de France- puf, Paris, France, 2014, p : 7-10.
[21]- علاء عبد الحسن جبر السيلاوي، جريمة التحرش المعنوي أثناء الوظيفة، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد: 31، 2016، ص: 285.
[22] - Caroline audenaert Filliol, Harcèlement au travail, définition et marche à suivre pour défendre efficacement, www.juritravail.com /Actualité/harcèlement moral-sexuel-descrimination, vu le 21/02/2021 à M 11 :50.
[23]- بن عبيد سهام، الآليات القانونية لمواجهة التحرش الجنسي في التشريع الجزائري، مذكرة دكتوراه علوم، القانون العام، جامعة محمد لمين دباغين، جامعة سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2018-2019، ص: 31.
[24]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 89.
[25]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 96-97.
[26]- لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، الجزائر، ص: 50.
[27]- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص: 328.
[28]- لقاط مصطفى، المرجع نفسه ، ص: 63.
[29]- نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، ذار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د.ت.ن ، ص: 330-331.
[30]- نبيل صقر، المرجع نفسه ، ص:331.
[31]- لقاط مصطفى، المرجع السابق، ص: 66-67.
[32]- مقدم حسين، سديرة محمد، ، ص:20.

[33]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 140.
[34]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص: 335.
[35]- بوزيان سعاد، جريمة التحرش الجنسي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الإجازة في القضاء، الدفعة الخامسة عشر، 2007 المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، ص: 44.
[36]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص: 146-147.
[37] -Michel -Laure Rassat, droit pénal spécial, infraction contre les particuliers, 2ème édition, Dalloz, paris, 2008, p.473
[38]- عبد الله سليمان، ، ص: 261-262.
[39]- لقاط مصطفى، المرجع السابق، ص :72.
[40]- مهند بن حمد بن منصور الشعيبي، ، ص: 60.
[41]- عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج:1 (نظرية الجريمة)، د. ن، دمشق، سوريا، د.ت.ن، ص:145.
[42]- لقاط مصطفى، المرجع السابق، ص: 74.
[43] -Jean Paradel, Michel Danti et Juan manuel, le droit pénal spécial-droit des affaires, 3ème édition, édition CUJAS, Paris, 2004, p : 343.
[44]- لقاط مصطفى، المرجع نفسه، ص: 88.
[45]- سيد عتيق، جريمة التحرش الجنسي –دراسة جنائية مقارنة- دارة النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص: 110.
[46]- لقاط مصطفى، المرجع السابق، ص: 78.
[47]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، 2004، ص: 147.
[48]- لقاط مصطفى، المرجع السابق، ص: 83.
[49]- لقاط مصطفى، المرجع نفسه، ص: 85-86.
[50]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص : 143.
[51] -Carole Girard-Oppici, Négocier le rupture du contrat de travail, Edition Vuibert, Paris, 2003 , p :115.

قائمة المصادر والمراجع

أولا–الكتب

1. الكتب باللغة العربية

- إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، د.ن، 1972.
- أحمد محجوب، زنا المحارم، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2003 .
- أدوار غالي، الجرائم الجنسية، دار الغريب، القاهرة، مصر، 2006.
- سيد عتيق، جريمة التحرش الجنسي –دراسة جنائية مقارنة– دارة النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، 2004.
- عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج:1 (نظرية الجريمة)، د. ن، دمشق، سوريا، د.ت.ن.
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي،القاموس المحيط، دار المعرفة، لبنان، 2009.
- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر، 2009.
- نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د.ت.ن .

2. الكتب باللغة الأجنبية

- Carole Girard-Oppici, Négocier le rupture du contrat de travail, Edition Vuibert, Paris, 2003
- Jean Paradel, Michel Danti et Juan manuel, le droit pénal spécial-droit des affaires, 3ème édition, édition CUJAS, Paris, 2004

- Marie France Herigoyen, le harcèlement moral au travail, presse université de France- puf, Paris, France, 2014
- Michel -Laure Rassat, droit pénal spécial, infraction contre les particuliers, 2ème édition, Dalloz, paris, 2008.

ثانيا –الدوريات والملتقيات

1. الرسائل

- بن عبيد سـهام، الآليات القانونية لمواجهة التحرش الجنسـي في التشـريع الجزائري، مذكرة دكتوراه علوم، القانون العام، جامعة محمد لمين دباغين، جامعة سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2018-2019.
- بوزيان سـعاد، جريمة التحرش الجنسـي، مذكرة تخرج لنيل شـهادة الإجازة في القضـاء، الدفعة الخامسـة عشـر المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007.
- لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، الجزائر.

2. المقالات

- الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالقضـــاء على التمييز ضـــد المرأة، دورة 51، 13 فبراير 2مارس 2012، الملاحظات الختامية للجنة الخاصة بالجزائر.
- علاء عبد الحســن جبر الســيلاوي، جريمة التحرش المعنوي أثناء الوظيفة، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد: 31، 2016.
- فريدة اليموري، التحرش الجنســي بالمرأة أي تنظيم، مجلة دفاتر الحكامة، العدد:1،، نوفمبر 2015، إيماليف للنشر، الرباط، المغرب.

ثالثا–المواقع الالكترونية

Caroline audenaert Filliol, Harcèlement au travail, définition et marche à suivre pour défendre efficacement, www.juritravail.com /Actualité/harcèlement moral-sexuel-descrimination, vu le 21/02/2021 à M 11 :50.

- آية أشرف المرسي، نساء متحرشات والضحية رجل، https://lmarabic.com/love-and-relationships/sexual-harassment/men-victims-of-harrassment ، تاريخ الاطلاع: 2021/02/11 ، على الساعة: 08:11.

- مؤتمر العمل الدولي، العنف والتحرش ضد المرأة والرجل في عالم العمل، محضر الأعمال المؤقت، الدورة 107، جنيف، ماي، جوان 2018، https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms_631755.pdf ، ص: 5.

- - عزة كامل،" التحرش الجنسي في مواقع العمل بين الصمت والتشريع " (القاهرة ، المركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة) http://www.amanjordan.org/a-news/wmview.php?ArtID=16093&page=3 تاريخ الاطلاع: 2021/1/3 على الساعة: 22:37.

- جمعية الأفق للثقافة والفن،" استطلاع حول التحرش الجنسي "، مجلة الأفق الجديد،عدد ٤٥ ،يوليو٢٠٠٨ .تم الإطلاع عليها الموقع الأتي بتاريخ http://alofoqtata.maktoobblog.com/ تاريخ الاطلاع: 2021/1/03 على الساعة: 22:40.

- أحمد محمد عبد اللطيف عاشور وآخرون، التحرش الجنسي أسبابه، تداعياته، آليات المواجهة، 2009/2008، ص:15، https://cu.edu.eg/userfiles/1.pdf، تاريخ الاطلاع: 2020/12/31 على الساعة: 8:42.

[51]- مقال بعنوان التحرش الجنسي وصوره المتعددة، على الرابط: https://byotna.kenanaonline.com/photos/1173779048 تاريخ الإطلاع: 2020/12/31 على الساعة: 9:20.

- التحرش الجنسي وصوره المتعددة، على الرابط: https://byotna.kenanaonline.com/photos/1173779048 تاريخ الإطلاع: 2020/12/31 على الساعة: 16:25.

- شروق مصطفى، تعريف الغزل، https://wikiyat.com/wiki/5494#:~:text=%D8%AA%D8 تاريخ الاطلاع: 2020/12/31 على الساعة: 16:41.